

صحيح مسلم

45 - (1000) حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن

الحارث عن زينب امرأة عبداً قالت قال رسول الله ﷺ .

ذات خفيف رجل إنك فقلت عبداً إلى فرحعت قالت حليكن من ولو النساء معشر يا تصدقن ي
اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى
غيركم قالت فقال لي عبداً بل أئتيه أنت قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بياب رسول
الله ﷺ حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال
فقلنا له أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على
أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله
فقال له رسول الله ﷺ من هما ؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله ﷺ أي الزيانب ؟
قال امرأة عبداً فقال له رسول الله ﷺ عليه وسلم لهما أجران أجر القرابه أجر الصدقة .
[ش (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء
وكسرها واللام مكسوره فيهما والياء مشددة وهي ما يزين من مصوغ الذهب أو الفضة أو من
الحجاره الثمينه (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (يجزي عني) أي يكفي (حاجتي حاجتها
(أي حاجت تلك المرأه عين حاجتي (حجورهما) الحجور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحصن
يقال فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته]